

بحث:

## التكييف الفقهي في السياسة الشرعية (٢) آليته وتطبيقاته

د. عصام صبحي شراير<sup>(١)</sup>

### ملخص البحث

إن التكييف الفقهي ضروري للشريعة الإسلامية عامة ولسياستها خاصة، فهو الذي يكفل خلودها، وصلاحياتها للتطبيق إلى يوم القيامة، وتمس الحاجة إليه في السياسة الشرعية، فهو علم تكثر نوازلها، وتتشابك حوادثه، وهو معترك صعب، زلت فيه الأقدام، وضلت به الأفهام، فكان لا بد من إعمال آلياته، وتطبيق خطواته؛ ليكون الاجتهاد قويمًا، والحكم سديدًا. ويتناول هذا البحث آلية التكييف الفقهي للسياسة الشرعية وخطواته الثلاث، وهي: تصور النازلة، وتحريم الأصل المشابه لها، ثم تطبيقه عليها، ثم يبين دور الأدلة الاجتهادية في تكييف أحكام السياسة الشرعية، ثم التطبيق على ذلك بنوازل معاصرة، تيسر الفهم، وتجلي القواعد. وخلص البحث بعد دراسة جملة من النوازل وفق آلية التكييف الفقهي إلى: إباحة التصوير الآلي من حيث المبدأ، وإباحة عقد التوريد، وجواز التطهر بالمياه العادمة المعالجة نهائيًا. كما أوصى الباحث بتناول موضوعات السياسة الشرعية بمزيد من البحث والدراسة، وخاصة المسائل المعاصرة منها، وفق آلية التكييف الفقهي، وخطواته، وضوابط. **الكلمات المفتاحية:** التكييف الفقهي، السياسة الشرعية.

### Abstract:

Jurisprudence adaptation is essential for Islamic Sharia law in general and for its policies in particular. It guarantees sustainability and relatedness of Sharia till the day of resurrection and touches upon the need for it in Sharia policies. Jurisprudence adaptation is a science that is numerous in contemporary overlapping applications. It is also a complicated field in which feet slipped and conceptions went astray. Thus, it was incumbent to promote its mechanisms and implement its steps so that diligence could be sound and decision could be right. This research paper deals with jurisprudence adaptation mechanism of Sharia law and the three steps of it which include conceptualizing the incident, determining the origin similar to it and applying the conceptualized incident on it. Afterwards, the research shows the role of diligence evidences in adapting Sharia law policies to make it applicable on contemporary incidents ease understanding and clarify rules.

---

(١) أستاذ الفقه وأصوله المساعد في جامعة الأقصى بغزة - فلسطين، حاصل على درجة العالمية (الدكتوراه) من جامعة طرابلس بليبيا.

البريد الإلكتروني: [es.shrair@alaqsa.edu.ps](mailto:es.shrair@alaqsa.edu.ps).

## مُتَكَلِّمًا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد الصادق الأمين، وبعد:

إن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية؛ فهي خالدة صالحة لكل زمان ومكان، والذي يضمن بقاءها كذلك، أعمال الاجتهاد بأنواعه وآلياته، والتكييف الفقهي أحد آليات الاجتهاد بل أهمها، فهو الذي يعطي حكماً للنوازل، ويجيب على الحوادث، من خلال تصورها، وفهمها فهماً دقيقاً، ودراسة ظروفها وملابساتها، ثم تحرير الأصل المشابه لها وتنزيله عليها؛ بغية أخذ حكمه.

وتمس الحاجة إلى التكييف الفقهي في نوازل السياسة الشرعية على وجه الخصوص؛ لتشابك مصالحها وتنازعها، وكثرة مسائلها وتعقدها.

وقد عرضت في بحث لي سابق حقيقة التكييف الفقهي، وحقيقة السياسة الشرعية، وأنواعه، والتمثيل لكل نوع منه، وهذا البحث **﴿التكييف الفقهي في السياسة الشرعية (٢)﴾** تنمة لسابقه، ففيه عرض لآلية التكييف الفقهي للسياسة الشرعية، ودور الأدلة الاجتهادية فيه، ثم التطبيق على ذلك بمسائل معاصرة، وقد عرضت بحثي هذا وفق البنود الآتية:

### • مشكلة البحث:

يحاول البحث أن يجيب على تساؤل رئيس، ويحل مشكلة تتمثل في الآتي:

### هل للتكييف الفقهي دور في السياسية الشرعية؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١. ما آلية التكييف الفقهي للسياسة الشرعية؟
٢. ما دور الأدلة الاجتهادية في تكييف أحكام السياسة الشرعية؟
٣. ما تطبيقات التكييف الفقهي في السياسة الشرعية.

### • منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا المنهج التكاملي؛ لأنه المنهج العلمي الملائم لطبيعة البحث؛ حيث الوصف، والتحليل، واستقراء الأقوال، والمقارنة، والنقد؛ للوصول إلى الراجح، واستخلاص النتائج.

#### • أهداف البحث:

الهدف الرئيس من الدراسة هو الكشف عن دور التكيف الفقهي في السياسة الشرعية، ويتفرع عنه الأهداف الثلاثة الآتية:

١. بيان آلية التكيف الفقهي في السياسة الشرعية.

٢. توضيح دور الأدلة الاجتهادية في تكيف أحكام السياسة الشرعية.

٣. تجلية التنظير الأصولي بفروع فقهية معاصرة.

#### • أهمية البحث: تكمن أهمية موضوع البحث في النقاط الآتية:

١. الدور الكبير للتكيف الفقهي في السياسة الشرعية، فهو يساعد في تصور أحكامها، ويضمن مرونتها، ويحقق تنزيلها بدقة على الواقع المعاصر.

٢. بيان آلية التكيف الفقهي، فهي تساعد في تقويم الاجتهاد، وبعده عن الزيغ والضلال.

٣. تشتت الحاجة إلى التكيف الفقهي في السياسة الشرعية في زماننا هذا؛ لكثرة وقائعها، وتجدد نوازلها، فيجيب عليها وفق خطوات دقيقة، وآلية وازنة.

#### • هيكلية البحث: وتشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آلية التكيف الفقهي للسياسة الشرعية.

المبحث الثاني: دور الأدلة الاجتهادية في تكيف أحكام السياسة الشرعية.

المبحث الثالث: تطبيقات التكيف الفقهي في السياسة الشرعية.

#### المبحث الأول

##### آلية التكيف الفقهي للسياسة الشرعية

إن التكيف الفقهي \_ باعتباره شكلاً من أشكال الاجتهاد \_ لا بد أن يتم وفق آلية معينة، تتكون من مجموعة خطوات اجتهادية، يسلكها المجتهد بغية الوصول إلى حكم شرعي للنازلة المعروضة، وقد أشار ابن القيم إلى هذه الخطوات بقوله: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق؛ إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع؛ بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله<sup>(١)</sup>.

فعبارة رحمة الله\_ تشير إلى آلية التكيف الفقهي المتمثلة في خطوات ثلاث:

**الأولى:** تصور النازلة، وهو المراد بقوله "فهم الواقع".

**الثانية:** تحرير الأصل المشابه للنازلة، وهو المراد بقوله: "فهم الواجب في الواقع".

**الثالثة:** أشار إليها بقوله: "ثم يطبق أحدهما على الآخر"، بمعنى أن يلحق النازلة بالأصل، أو يطبق الأصل على النازلة؛ بغية الوصول إلى الحكم الشرعي، وتفصيل هذه الخطوات كالآتي:

**أولاً: تصور النازلة:**

وهي الخطوة الأولى في عملية التكيف الفقهي، وقد سبق لي بيان معنى التصور، وهو: "حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات"<sup>(٢)</sup>، والنازلة\_ كما تمّ بيانها سابقاً\_ هي: "الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي"<sup>(٣)</sup>.

وما دمت أتحدث عن السياسة الشرعية؛ فإن تصور نوازلها يعني: أن يكون المجتهد عالماً بحوادث السياسة الشرعية علماً دقيقاً، وفهماً عميقاً، يحيط بحقائقها، وظروفها، وملابساتها، قبل إصدار الحكم الشرعي عليها.

إن تصور المجتهد للنازلة أمر ضروري لا بد منه؛ بغية الوصول إلى الحكم الحق، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى هذا المنهج في سنته، فكان لا يصدر حكماً، ولا يفتي فتوى؛ إلا بعد الاستفصال عن الواقعة، وفهمها فهماً كاملاً، ومن هذه المواقف على سبيل الذكر لا الحصر حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: ( نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ )<sup>(٤)</sup>، فقد استفصل النبي ﷺ عن

(١) ابن القيم: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ\_٢٠٠٤م)، ١/٨٧.

(٢) الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ)، ص ٨٣.

(٣) قلنجي وقنيبي: محمد رواس قلنجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (عمان: دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ)، ٤٧١.

(٤) أبو داود: سليمان بن الأشعث الأسيدي السجستاني، (٢٠٢ \_ ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، ح ٣٣١٥، ٣/٢٣٦، (دار الكتاب العربي)، وقال عنه الألباني: صحيح. الألباني: مشكاة المصابيح ٢/٢٨٢.

الواقعة المسئول عنها من المستفتي استقصالاً يحيط بظروفها، وملابساتها المحترفة بها، قبل إصدار فتواه فيها.

ويشير الحديث أيضاً إلى أن كثيراً من الوقائع \_ وإن ظهر ببادئ الاجتهاد الحكم عليها، والفتوى فيها\_ إلا أن الظروف المحيطة بها، والملابس المحترفة بها، تظهر غير ذلك، فالنذر معروف حكمه من وجوب الوفاء به، لكن استفتاء الرجل النبي ﷺ، وتخصيصه المكان "بوانة"، يوهم بتقليد أهل الجاهلية، وهذا يقلب الحكم من الوجوب إلى الحرمة إن قصد الأمر، فاحتاج إلى استقصال قبل بيان الحكم.

وقد أكد العلماء هذا المنهج، فصاغوا القاعدة المشهورة التي تقول: " الحكم على الشيء فرع عن تصوره"<sup>(١)</sup>، فالحكم الحق يحتاج إلى تصور كامل ودقيق، وإن لم يكن ذلك التصور كان الخل والزلل في التكييف، وبالتالي في الحكم، ويؤكد ذلك ما سبق أن نقلته آنفاً عن ابن القيم في أهمية فهم الواقع للمفتي والحاكم، والعلم بحقيقته، والقرائن والأمارات المحيطة به<sup>(٢)</sup>.

إن هذا المعنى قد أشار إليه الشيخ القرضاوي بقوله: " ومن أسباب الخطأ في الفتوى، عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهماً صحيحاً، ويترتب على ذلك الخطأ في التكييف .."<sup>(٣)</sup>. لذا كان لا بد من تصور المجتهد للنازلة، وفهمها من خلال اتباع جملة من الخطوات، وهي ست كالآتي<sup>(٤)</sup>:

١. جمع المعلومات المتعلقة بالنازلة محل البحث، بالتعرف على حقيقتها، وأقسامها، ونشأتها، وأسباب ظهورها، وأبعادها، وظروفها، فالأمر يحتاج إلى استقراء نظري وعملي، وربما احتاج الأمر إلى معايشة الواقع، أو عمل استبانة، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية؛ حتى يتضح للمجتهد ما كان خافضاً عليه فيها، ولأهمية هذه الخطوة جاء في كتاب عمر بن الخطاب ؓ سابق الذكر:

---

(١) السبكي: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ١/١٧٢، السبكي: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ)، ٢/ ٣٨٨.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين ١/٨٧.

(٣) القرضاوي: يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ( القاهرة: دار الصحوة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص ٧٢.

(٤) انظر: القحطاني: د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، (دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ١/٣٤٥، الصاعدي: مراحل النظر في النازلة، بحث منشور في مؤتمر نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، الرياض، ص ١٨١، شبير: التكييف الفقهي ص ٧٠، الحصين: د. عبد السلام بن إبراهيم الحصين، تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها، بحث منشور في مؤتمر نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، الرياض، ص ٣٥.

( الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يَخْتَلُجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغَكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَتَعَرَّفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ، وَأَشْبِهِهَا فِيمَا تَرَى )<sup>(١)</sup>.

٢. معرفة المصطلحات الواردة في النازلة، وفهمها على حسب مراد أصحابها؛ لأن الفتيا تصويب لأعمال المكلفين وأقوالهم، فكان معرفة مصطلح السائل ضرورياً لفهم مراده، ولتكيف الحكم بناء على تلك الصورة، وخصوصاً فيما يتعلق بسياسة الخلق، مما يتغير بتغير الأعراف والعادات، فقديمياً قالوا: فيمن يحلف لا يركب دابة، وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة هو الحمار خاصة، اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس، ولا الجمال، فالمجتهد يفتي في كل بلد بحسب عرف أهله، ويفتي كل أحد بحسب عادته<sup>(٢)</sup>.

ونحو هذا كثير في السياسة الشرعية، فمن نوازلها ما يحتاج إلى بيان حقيقتها، وتفكيك رموزها، حتى يسهل تكيفها، وبيان حكمها، من مثل علاقة الدولة المسلمة بغيرها، مما يتعلق بحالة السلم والحرب، والدبلوماسية والتجسس، والغيلة والخداع، ومن مثل المعاملات المالية؛ كالمرابحة، والإجارة المنتهية بالتملك، والشراكة المنتهية بالتملك، والقراض أو المضاربة، والمشاركة والمساهمة المحدودة، والصكوك والضرائب والمكوس، ومن مثل المستجدات الطبية؛ كالاستئساخ، وزراعة الأعضاء ونقلها، وبنوك الحليب، والبصمة الوراثية، والإجهاض، وأطفال الأنابيب، ونحوها.

٣. مراجعة أهل الاختصاص في موضوع النازلة، بغرض بيان دقائقها وعرض بواطنها؛ امثالاً لقوله تعالى: ﴿ .. فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>، فإذا كانت النازلة مما يتعلق بعلم الاقتصاد سئل أهل الاقتصاد، وإذا كانت مما يتعلق بالطب سئل أهل الطب، وإذا كانت مما يتعلق بالسياسة سئل أهل السياسة، وهكذا سائر العلوم.

فلا بد من خبرة الاقتصادي لبيان حقيقة المكوس والضرائب، ولا بد من خبرة الطبيب لبيان حقيقة أطفال الأنابيب، ولا بد من خبرة السياسي لبيان حقيقة الديمقراطية، ولا بد من خبرة الفلكي لتصوير حال الدول الاسكندنافية<sup>(٤)</sup>؛ لتحديد مواقيت الصوم والصلاة.

(١) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، (مجلس دائرة المعارف، ط ١، ١٣٤٤هـ)، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القضاء على المقضى له والمقضى عليه، ح ٢١٠٤٢ ج ١٠، ص ١٥٠.

(٢) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين ٥٠/٣.

(٣) سورة النحل: الآية ٤٣، وسورة الأنبياء الآية ٧.

(٤) الدول الاسكندنافية: هي دول أوروبا الشمالية ( فنلندا، والسويد، والنرويج، والدانمارك، وأيسلندا)، ومما يميز هذه الدول اختلال الاعتدال بين فترتي الليل والنهار؛ ليصل إحداهما أحيانا إلى ٢٢ ساعة. انظر: موقع ويكيبيديا:

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B3%D9%83%D9%86%D8%AF%D9>

[. %86%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A7](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A7)

٤. تحليل النازلة ببيان أركانها، وشروطها، وعناصرها، وهذا يحتاج إليه أكثر فيما إذا كانت النازلة مركبة، فلا بد من تفكيكها، ومعرفة مكوناتها، والإحاطة بالأركان والشروط لكل جزئية، كما في بيع المرابحة للأمر بالشراء، فإنه بالنظر إلى هذه المعاملة نجد مركبة من ثلاثة عناصر: وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعة، وعقد بيع عادي بين المصرف والبائع مالك السلعة، وعقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري<sup>(١)</sup>.

فهذه العناصر الثلاثة مجتمعة في عقد واحد، ولا يمكن الحكم عليه إلا ببيان حكم كل عنصر على حدة، وذلك بعد تحليل مكوناتها، ثم الحكم عليها مجتمعة، إذ الخلل في أحد عناصرها خلل في العقد الحاصل من اجتماع هذه العناصر.

٥. معرفة ما يحتف بالنوازل من قرائن وملابسات، وبواعث ونيات، فإن لها تأثيراً في الحكم، لذا فإن على المجتهد قبل أن يفتي أو يصدر حكمه للعالمي، أن يتفقد قرائن أحواله، وشأن نازلته، هل ثمة ما ينفي صريحه أم لا؟.

فيتعين على المجتهد أن يتقطن لهذا، ويتثبت؛ حتى يتحققه واقعاً في نفس المستفتي، وحينئذ يفتيه، ومن أمثلة ذلك حديث سعد بن عبيدة، قال: (جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك)<sup>(٢)</sup>.

إن حبر الأمة ﷺ قد عدل عن الراجح عنده إلى المرجوح؛ لما أدرك من قرائن وملابسات خاصة تحيط بالواقعة، فكان تكييفه الفقهي لها يتوافق مع تلك القرائن والملابسات.

وكما أن القرائن تفيد في تصور النازلة، وتؤثر في تكييفها الفقهي؛ فإن البواعث والنيات كذلك، فقد تجعل الشيء حلالاً أو حراماً، صحيحاً أو فاسداً، طاعة أو معصية، وهذا في التصرفات والمعاملات، كما في القربات والعبادات على حد سواء<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الأشقر وآخرون: د. محمد سليمان الأشقر، أ. د. ماجد أبو رخية، د. محمد عثمان شبير، د. عمر سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (الأردن دار النفائس)، ٧١/١، السالوس: أ. د. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، (مصر: مكتبة دار القرآن، ط ٧، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٦٠١.

(٢) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العباسي الكوفي، (١٥٩هـ - ٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، دار القبلية، كتاب الديات، باب من قال لقاتل المؤمن توبة، ح ٢٨٣٢٦، ٣٦٢/٩.

(٣) انظر: القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح ابو غدة حلب مطبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي و الإمام، ص ٢٣٦، ابن القيم: إعلام الموقعين ٩٥/٣ وما بعدها.

وليس أدل على تأثير النيات في الأعمال من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ )<sup>(١)</sup>.

٦. مراعاة عوامل تغيير الأحكام؛ كالزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال<sup>(٢)</sup>، فلا ينكر تغيير السياسة الشرعية المبنية على الأعراف والعادات، وكذلك السياسة المبنية على الأدلة الاجتهادية من استصلاح، واستحسان، وذرائع، وعرف، والشواهد على ذلك كثيرة، ومنها هذان المثالان:

أ. حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: ( كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَى بَكْرٍ رضي الله عنه وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ )<sup>(٣)</sup>.

ب. وكذلك إيقاف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة عام المجاعة<sup>(٤)</sup>.

إن عوامل الزمان والمكان، والأشخاص والأحوال، كان لها تأثير في سياسة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففي الشاهد الأول قد أوقع طلاق الثلاثة بلفظ واحد ثلاثاً لا

---

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، (دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح ١، ٦/١.

(٢) عقد ابن القيم الجوزية رحمه الله - فصلاً في كتابه "إعلام الموقعين" في عوامل تغيير الفتوى، وقد سماه: "فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد". انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين ٣/٣.

(٣) مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، (بيروت: دار الجيل ودار الأفاق الجديدة)، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ح ١٤٧٢، ١٠٩٩/٢.

(٤) فقد ورد عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ رضي الله عنه: ( أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مَرْبِئَةَ فَأَنْتَحَرَوْهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَأَمَرَ عُمَرَ كَثِيرَ بَنِ الصَّلْتِ أَنْ يَفْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَأَيْكَ تُجْبِعُهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأُعْرِمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْبِئِيِّ: كَمْ تَمُنُّ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمَرْبِئِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ أَعْطِهِ ثَمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ. } مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، (الدوحة: مؤسسة الشيخ زايد)،

موطأ مالك، كتاب الأفضية، القضاء في من أصاب شيئاً من البهائم، ح ٢٧٦٧، ٤ / ١٠٨٣، فالحديث ظاهر في عدم قطع أيدي السارقين؛ لوجود شبهة، وهي تجويع سيدهم لهم.

وقد ورد في الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ( لَا يُفْطَعُ فِي عِدْقٍ، وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ ). { عبد الرزاق: الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن حمام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، المصنف، كتاب اللقطة، باب القطع في عام السنة. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ)، ح ١٨٩٩٠، ١٠ / ٢٤٢. }

ومما ورد في وصف ذلك العام: أنه في سنة ثمان عشرة أصاب الناس مجاعة شديدة، وجذب، وقحط، وكانت الريح تسفي تراباً كالرمادة، فسمي عام الرمادة، واشتد الجوع حتى جعلت الوحش تأوي إلى الإنس، وحتى جعل الرجل يذبح الشاة؛ فيعافها من قبحها، وفي هذا العام طاعون عمواس. انظر: ابن خلدون: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الرحمن، مقدمة ابن خلدون، (دار يعرب، ط ١، ٢٠٠٤م)، ١١٤/٢، الشيباني: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، (لبنان: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ)، ٢ / ٣٩٦.



واحدة؛ لما رأي من تهاون الناس واستخفافهم، فلما تغيّر حالهم، من حيث الالتزام بحدود الله، كان التكييف الفقهي للواقعة بحسب هذه العوامل، وكذلك في الشاهد الثاني لما رأي زمان الناس وحالهم، وما أصابهم من قحط، اعتبر هذا شبيهة، يدرأ بها حد السرقة، فأوقفه.

إن هذه الخطوات الست يسلكها المجتهد للوصول إلى تصور دقيق لنوازل السياسة الشرعية، وفهم عميق لها، وهي بمجموعها تشكل خطوة أولية في عملية التكييف الفقهي؛ لتعقبها خطوتان أخريان، وفيما يلي بيانها.

### ثانياً: تحرير الأصل المشابه للنازلة:

وهي الخطوة الثانية في عملية التكييف الفقهي، إذ الأصل الذي تكيف عليه النوازل؛ إما أن يكون مصدراً تشريعياً متفقاً عليه؛ كالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، أو مختلفاً فيه؛ كالاستصلاح، والاستحسان، والذرائع، والعرف، وقد يكون الأصل قاعدة عامة، أو فرعاً فقهيّاً مشابهاً للنازلة.

فإذا ثبت ذلك، كان على المجتهد أن يلتزم بجملة من الأمور في سبيل تحرير الأصل المشابه للنازلة، وهي أربعة كما يلي<sup>(١)</sup>:

١- التأكد من ثبوت الأصل الذي تكيف عليه النازلة: فيجب على المجتهد أن يتأكد أن الأصل الذي تكيف عليه النازلة ثابت شرعاً، أو عقلاً واجتهاداً، سواء كان مصدراً متفقاً عليه، أو مختلفاً فيه، أو قاعدة عامة، أو نصاً فقهيّاً.

٢- فهم الأصل الذي تكيف عليه النازلة: وهو ما أشار إليه ابن القيم فيما سبق نقله: " فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع .." <sup>(٢)</sup>.

فإن الواجب على المجتهد أن يفهم الأصل الذي تكيف عليه النازلة فهماً كاملاً، فالنصوص فيها المفردات والتراكيب، وقواعد النحو والبيان، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمطلق والمقيد والأمر والنهي، والمشترك، والدلالات بأنواعها، وكل هذا يساعد في فهم النصوص، والاستفادة من الاستدلال بها.

إن المصادر الأخرى من استصلاح واستحسان، وذرائع وعرف، يحتاج قبل التكييف عليها إلى فهم حقيقتها وأنواعها، وتحرير محل النزاع فيها، لتمييز المقبول من المردود، وكذا القواعد العامة، والفروع الفقهية، فإن معظمها اجتهادات عقلية صادرة عن الفقهاء، ولا بد من معرفة القصد

---

(١) انظر: شبير: التكييف الفقهي ٧٩، الجيزاني: محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٧هـ) ٥٠/١، القحطاني: مسفر بن علي بن محمد القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ٢٠٠٩م، ٤٤٦/٢.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين ٨٧/١.

من ألفاظهم وعباراتهم، والرجوع إلى مناهج استنباطهم، وأصول فقهم، ومعرفة الأسباب التي دعت إلى اجتهادهم، والظروف التي أحاطت بالوقائع المجتهد فيها، والأسباب التي دعت إليها، والحاجات التي قصد سدها، والاعتبارات التي روعيت في الاجتهاد، فكل هذا من تمام فهم الأصل الذي يبني عليه التكيف.

٣- أن يتوافق الأصل الذي تكيف عليه النازلة مع القرآن الكريم والسنة، وأن يتماشى مع مقاصد الشريعة، فإن الفهم السليم للأصل الذي يبني عليه التكيف يقتضي أن لا يتعارض مع ما ورد في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية، فلا يستقيم التكيف على ما هو مرفوض شرعاً، وأيضاً لا يستقيم تكيف النوازل على الأقوال الشاذة والضعيفة التي تخالف الكتاب والسنة؛ كالقول بجواز الفائدة البنكية، والقول بعدم جريان الربا في الأوراق النقدية، وجواز شرب ما يسمى المشروبات الروحانية؛ لأنها ليست من الخمر المنصوص على حرمة؛ فإن مثل هذه الاجتهادات غير مقبولة، فضلاً عن أن يعتمد عليها في التكيف الفقهي.

وكذلك يجب أن يتماشى الأصل الذي تكيف عليه النوازل مع مقاصد الشريعة، فهو من متطلبات الفهم السليم للأصل؛ إذ الأحكام الشرعية ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل<sup>(١)</sup>، والتعارض مع هذه المقاصد يورث بطلان تلك الأحكام، والطريقة التي استتبقت بها، فلا يجوز أن يتعارض الأصل الذي يبني عليه التكيف إلا بعد ضمان عدم معارضته لمقاصد الشريعة، وقواعدها العامة، ومآلاتها الشرعية؛ فإن تعارض كان الأصل مرفوضاً، والتكيف باطلاً.

٤- التحقق من المشابهة بين النازلة والأصل الذي تكيف عليه؛ فإن على المجتهد أن يتأكد من وجود مشابهة بين النازلة المعروضة محل البحث والأصل الذي يراد تكيفها عليه، ولا يشترط أن تحصل المشابهة في جميع الوجوه؛ بل في بعضها أو أكثرها، كما أنه لا يُكتفى بالتشابه الظاهري بينهما، إذ لا بد من الاشتراك في العناصر الأساسية، والنقاط الجوهرية، من أركان، وشروط، وأجزاء.

إن هذه الخطوة من الأهمية بمكان في عملية التكيف، فهي جوهرها، وهذا يتطلب من المجتهد فهم الأصل الذي تكيف عليه النازلة فهماً دقيقاً؛ لاستخلاص أوجه الشبه بينه وبين النازلة محل البحث، ولا يمكن أن يتم هذا النوع من الاجتهاد بدون هذه الخطوة.

وقد نقل عن ابن عبد البر قوله: "هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يُضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء، لزمه الوقوف، ولم يَجْز

---

(١) انظر: الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز، (دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ)، ٩/٢، ابن القيم: إعلام الموقعين ٣/٣.

له أن يُحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصلٍ، ولا هو في معنى أصلٍ، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار \_ قديماً وحديثاً \_ فتدبره" (١).

فالتكليف لا يتم إلا بوجود أصول نصية؛ كالقرآن، والسنة، والإجماع، أو ما في معناها من الأدلة الاجتهادية، والقواعد العامة، والنصوص الفقهية عن الأئمة والسلف ﷺ، يستند إليها المجتهد في حكمه وفتواه، ويلحق النوازل المتشابهة بها، وهذا ليس بالأمر الهين كما يُظن؛ بل هو مورد صعب، لا يخوضه إلا من ارتاض في الشريعة، وتمرن في أصولها وقواعدها.

يقول الشافعي فيما نقله عنه السيوطي: " وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه؛ بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصور، وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة، عجز عنه، ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلاً، وإنما ذلك شأن المجتهدين" (٢).

إن هذه الخطوات الأربع توصل بعناية إلى تحرير الأصل المشابه للنازلة؛ وتحديده، لتأتي الخطوة الثالثة والأخيرة في عملية التكليف، وهي تنزيل الأصل على النازلة، وتطبيقه عليها.

### ثالثاً: تنزيل الأصل على النازلة المشابهة له:

وهي الخطوة الأخيرة من خطوات التكليف الفقهي، وأهمها على الإطلاق، فالمجتهد يتصور النازلة محل البحث بما علمنا من خطوات، وبعد ذلك يجتهد في تحرير الأصل المشابه لها؛ ليأتي في نهاية المطاف إلى تنزيل هذا الأصل، وتطبيقه على تلك النازلة المعروضة.

إذن فتنزيل الأصل على النازلة يحتاج إلى اجتهاد من نوع خاص، يقوم فيه المجتهد ببذل الوسع في تطبيق حكم الأصل المشابه على النازلة المعروضة على وجه يحقق مقاصد الشريعة. وأكثر الزلل في الاجتهاد في السياسة الشرعية إنما يكمن في هذه الخطوة، وهذا النوع من الاجتهاد؛ لذا اكتسب أهمية، بالإضافة إلى كونه مطلوباً في كل زمان، إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفاً بالمحال، وهذا غير ممكن شرعاً، كما أنه غير ممكن عقلاً (٣).

---

(١) القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، (بيروت: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤هـ، ١٢٣/٢).

(٢) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، (مصر: مكتبة الثقافة الدينية) ١٨١

(٣) انظر: الشاطبي: الموافقات ١٨/٥.

إن الثمرة المرجوة من وراء تنزيل الأصل المشابه على النازلة المعروضة هو تحقيق مقاصد الشريعة، وهي الغاية التي شرعت من أجلها الأحكام، فإذا لم يفضّ تنزيل الأحكام إلى مقاصدها الشرعية كانت عبثاً والعياذ بالله.

قال ابن القيم: " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"<sup>(١)</sup>.

لذا فإن هذه الخطوة من التكييف الفقهي، والمتمثلة في تنزيل الأصل المشابه على النازلة المعروضة، ليست آلية، وإنما تنضبط بمقاصد الشريعة، وتتقيد بقواعدها العامة، وتتطلب عدة أمور:

- ١- الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.
- ٢- تقدير حالات الاضطرار، وعموم البلوى.
- ٣- اعتبار الأعراف والعادات، واختلاف الأحوال والظروف، والمكان والزمان<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني

#### دور الأدلة الاجتهادية في تكييف أحكام السياسة الشرعية:

إن السياسة الشرعية تستند إلى مصادر ونصوص خاصة، وأخرى إجمالية عامة، أما الأولى فغالبيتها ثابت لا يتغير ولا يتبدل، وأما الأخرى فهي مرنة تتكيف حسب المصلحة التي هي محور الأدلة الاجتهادية<sup>(٣)</sup>.

إن دور الأدلة الاجتهادية في تكييف أحكام السياسة الشرعية يظهر في أن هذه الأدلة هي الأساس الذي تستند إليه تلك الأحكام، وتتكيّف وفقهه، كما أن المجتهد عند حكمه على نوازل السياسة الشرعية يجتهد في تكييفها؛ بغية الوصول إلى الحكم الحق، متحريراً المصلحة جلياً، أو المفسدة درءاً، ومراعياً مقاصد التشريع.

وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى المنهج، فكان تكييفه لنوازل السياسة الشرعية قبلته المصلحة، والأحاديث في ذلك كثيرة، منها على سبيل التدلّل لكل دليل اجتهادي، وبيان دوره في التكييف الفقهي الأحاديث الآتية:

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين ٣/٣.

(٢) انظر: الجيزاني: فقه النوازل ٥٥/١، البيان: علي بن راشد الديبان، تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية، (بحث منشور على الانترنت ١٤٢٤هـ) ٤.

(٣) انظر: الدريني: الدكتور فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠١٤م)، ١٦١.

١- حديث هدم الكعبة دليل على دور الاستصلاح في التكييف الفقهي للسياسة الشرعية: فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ( يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرِ لِنَقْضِ الْكُعْبَةِ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ )<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة:

يدل الحديث على أمور، منها: ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، وترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً<sup>(٢)</sup>.

فكل هذا يظهر أن حكم النبي ﷺ على تلك الواقعة كان مستنداً إلى الاستصلاح، ومراعياً المصلحة جلباً أو المفسدة درءاً، وهذا شأن الاجتهاد في تكييف أحكام السياسة الشرعية.

٢- حديث إهراق قدور الحمر الإنسية دليل على دور الاستحسان في التكييف الفقهي للسياسة الشرعية: جاء في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ قَالُوا عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا، قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: اغْسِلُوهَا... )<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ الصحابة بالأشد، وهو كسر قدور طبخت فيها الحمر الإنسية، لكن لما رأى أن هذا الحكم يوقعهم في الحرج، عدل عنه إلى حكم آخر خلافه، فأجاز لهم استخدام تلك القدور، وهذا من قبيل المنهج الاستحساني، ودوره في تكييف السياسة الشرعية.

٣- حديث قتل كعب بن الأشرف دليل على دور الذرائع في التكييف الفقهي للسياسة الشرعية: جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ ... ثُمَّ قَالَ: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُمْ مِنْ رَأْسِهِ؛ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَشْمِكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ

(١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ٢/٩٦٩، ح ١٣٣٣.

(٢) ابن حجر: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣-٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ١/٢٢٥.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، ح ٢٤٧٧، ٣/١٣٦.

رِيحًا؛ أَي أَطْيَبَ ...، فَقَالَ أَتَأْتُنْ لِي أَنْ أَشْتُمَّ رَأْسَكَ، قَالَ نَعَمْ، فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشْتَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْتُنْ لِي، قَالَ نَعَمْ: فَلَمَّا اسْتَمْتَكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ فَفَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ (١).

وجه الدلالة:

إن الحديث دليل على اعتبار الذرائع في تكييف أحكام السياسة الشرعية، فقد أذن النبي ﷺ لمحمد بن سلمة ؓ أن يتكلم في حقه ﷺ بما لا يليق، ومعلوم أن هذا محرم؛ بل من الكبائر، لكن أجازة ﷺ لكونه ذريعة إلى مصلحة أرجح من تلك المفسدة، وهذا يندرج تحت فتح الذرائع. وليس ذلك فحسب؛ بل إن ملايسات قتل كعب بن الأشرف تدل على مرادنا؛ حيث تم استدراجه بالكذب عليه وخداعه، وكل هذه ذرائع محرمة في ذاتها، لكن أجازت لمصلحة أرجح من تلك المفساد الجزئية؛ إذ إن قتل كعب بن الأشرف فيه مصلحة ضرورية أو حاجية، متعلقة بحفظ الدين، وهي عامة، بخلاف تلك المفساد المصاحبة، فكان ترجيح الوصول إلى المصلحة أولى من تلك المفساد (٢)، وهذا من باب فتح الذرائع أيضاً، وبذلك يظهر دور الذرائع في تكييف السياسة الشرعية.

٤. حديث الأذان دليل على دور العرف في التكييف الفقهي للسياسة الشرعية: جاء في حديث أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ عُمُومَةَ لَه مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ: ( اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصَبْ رَأْيَهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ الْقُنْعُ - يَعْنِي الشُّبُورَ - وَقَالَ زِيَادُ شُبُورَ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ»، قَالَ فَذَكَرَ لَهُ النَّافُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى»، فَانصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنْامِهِ، قَالَ: فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي لَبَيِّنٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانِ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ. قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ رَأَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكْتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟»، فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا بِلَالُ قُمْ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَأَفْعَلْهُ»، قَالَ فَآذَنَ بِإِلَالٍ (٣).

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، ح ٤٠٣٧، ٩٠/٥.

(٢) قال البيهقي -مزيلاً للبس الذي قد يقع في هذه الحادثة-: "قد ذهب بعض من ضلَّ في رأيه، وزلَّ عن الحق، إلى أن قتل كعب بن الأشرف كان غدرًا، وفتكًا، فأبعد الله هذا القاتل: وفتح رأيه من قاتل .. وكان كعب بن الأشرف ممن عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعين عليه أحدًا، ولا يقاتله، ثم خلع الأمان، ونقض العهد، ولحق بمكة، وجاء معلناً معاداة النبي ﷺ يهجو في أشعاره، ويسبه، فاستحق القتل لذلك". البيهقي: الحسين بن مسعود البيهقي، شرح السنة، (دمشق وبيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٤٥/١١.

(٣) أبو داود: سليمان بن الأشعث الأسيدي السجستاني، (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، (دار الكتاب العربي)، كتاب الصلاة، باب بَدَأَ الْأَذَانَ، ح ٤٩٨، ١٨٦/١. وقال عنه الألباني: صحيح.

## وجه الدلالة:

إن الحديث دليل على دور العرف في تكيف السياسة الشرعية؛ إذ إن اختيار النبي ﷺ للوسيلة التي يجمع عليها الناس للصلاة كان المؤثر فيها أعراف الناس، فرفض القنع؛ لكونه عرفاً لليهود في الدعوة إلى شعائهم، ورفض أيضاً الناقوس؛ لكونه عرفاً للنصارى في الدعوة إلى شعائهم، واستقر الاختيار على ما أخبر به عبد الله بن زيد ﷺ؛ لما فيه من أذكار مشروعة، وعدم تضمنه لأعراف فاسدة، وبذلك يكون العرف مؤثراً في تكيف أحكام السياسة الشرعية.

٥. كما أن الصحابة ﷺ ساروا على نفس المنهج، وتلك الطريقة، فهذا حبر الأمة ﷺ كما جاء في الأثر الذي رواه سعد بن عبيدة، قال: (جاء رجل إلى ابن عباس ﷺ فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك) (١).

## وجه الدلالة:

إن الأثر دليل على جواز انتقال المجتهد من القول الراجح إلى المرجوح، إذا كان ثمة مصلحة مرجوة من ذلك، فحبر الأمة ابن عباس ﷺ كيف الفتوى للرجل بناء على حسم المفسدة المتوقعة من القول بقبول توبة القاتل؛ لما أدرك علامات الغضب على السائل، فاستحسن أن يعدل عن القول الراجح بقبول توبة القاتل، وهو مذهب غالب السلف (٢)، إلى القول المرجوح؛ تغليظاً على السائل، وتحذيراً له، وحسماً للمفسدة المتوقعة من وراء ذلك.

## المبحث الثالث

### تطبيقات التكيف الفقهي في السياسة الشرعية.

بعد العرض المفصل لآلية التكيف الفقهي للسياسة الشرعية، ببيان خطواته الرئيسية، وتلك الفرعية، وحتى لا يكون الكلام نظرياً فقط، عرضت بعضاً من التطبيقات الفقهية التي توضح هذه الآلية، وتبين كيفيتها في سبيل الوصول إلى الحكم الشرعي لتلك النوازل، وهذه ثلاثة تطبيقات على سبيل الذكر لا الحصر:

### التطبيق الأول: التصوير الآلي:

(١) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العباسي الكوفي، (١٥٩ هـ - ٢٣٥ هـ)، مصنف ابن أبي =

= شيبة، دار القبلة، كتاب الديات، باب من قال لقاتل المؤمن توبة، ح ٢٨٣٢٦، ٣٦٢/٩.

(٢) ذكر النووي رحمه الله أن القول بقبول توبة القاتل هو مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ﷺ ومن بعدهم، وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا، فمحمول على التغليظ والتحذير من القتل. انظر: العيني: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (٧٦٢ هـ - ٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٢٣/٢٥.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه النازلة؛ نظراً لاختلافهم في تكييفها، وللوصول إلى التكييف الحق لها، لا بد من السير على الخطوات السابقة لعملية التكييف، وهي ثلاث كالاتي:  
أ- تصور "التصوير الآلي":

هو فن تسجيل المرئيات، وتثبيتها عن طريق الآلة المعروفة، فهو يسجل الأشخاص، والأغراض، والأماكن، والحوادث، ويمكن للإنسان الاحتفاظ بما رأى، وأن يوثقه، ويعود إليه<sup>(١)</sup>.  
إن التصوير الآلي يتفصل إلى أنواع كثيرة، وأشهرها التلفزيوني أو السينمائي، والفوتوغرافي أو الشمسي، وحقيقة هذه الأنواع لا تخرج عن كونها انعكاساً للنور الواقع على الجسم المقابل للآلة، وبمقدار شدة صفاء هذه الآلة وصلتها، تكون الدقة والوضوح في الصورة، فهو أشبه ما يكون بالمرآة<sup>(٢)</sup>.

#### ب- تحرير الأصل المشابه للتصوير الآلي:

إن التصوير الآلي يتنازعه أصلاً اثنان متعارضان في الحكم:  
الأول: النصوص النبوية الواردة في تحريم التصوير، والتشديد في حقه، والتصوير الآلي نوع منه، ومنها هذه الثلاثة:

١. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم: ( **إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ** )<sup>(٣)</sup>.
٢. وحديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( **.. أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ** .. )<sup>(٤)</sup>.
٣. وحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( **كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ** )<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** إن التصوير الآلي لا يندرج ضمن المنهي عنه في النصوص السابقة، وإنما غايته حبس للصورة؛ بانعكاس النور الواقع على الجسم المقابل لآلة التصوير<sup>(٦)</sup>، كما أنه يندرج تحت جواز الرِّقْمِ في الثوب الذي جاء الحديث باستثنائه فقال: ( **.. إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ** )<sup>(٧)</sup>، كما أنه

(١) موقع دار الإفتاء المصرية: <http://www.dar-alifta.org/default.aspx>.

(٢) انظر: الصابوني: محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، دار الصابوني، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٤١٥/٢، الزحيلي: أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٨٤ م)، ٢٦٧٦/٤، زيدان: د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، (بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٤١٥/٣.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ح ٥٩٥٠، ١٦٧/٧.

(٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله واتخذ الله إبراهيم خليلاً، ح ٣٣٥١، ١٣٩/٤.

(٥) مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التصوير، ح ٢١١٠، ١٦٧٠/٣.

(٦) انظر: السائيس: السائيس: الشيخ محمد علي السائيس، تفسير آيات الأحكام، (القاهرة: مؤسسة المختار، ط١، ٢٠٠١ م)، ٤٣١/٤، الصابوني: تفسير آيات الأحكام ٤١٦/٢.



يندرج تحت الأصول الاجتهادية التي تراعي جلب المصالح، ودرء المفساد .

فمن نظر إلى أن التصوير الآلي يشبه الأصل الأول حكم بحرمة، وفي المقابل من نظر إلى أنه يشبه الأصل الثاني حكم بجوازه، لكن المتأمل في حقيقة التصوير الآلي يجده إلى الأصل الثاني أقرب منه إلى الأول.

ويؤكد ذلك ما ينقل عن المختصين في التصوير من أن آله عبارة عن عاكس للضوء، ولا تأثير لها في تغيير الصورة أو تبديلها<sup>(٢)</sup>.

كما أن الفهم العميق للنصوص الواردة في التحريم يجد أنها لا تنطبق على التصوير الآلي، فمناطها المضاهاة والتغيير والتبديل لخلق الله، وهذا غير متوفر في التصوير الآلي، الذي لا يعدو أن يكون انعكاس ضوء، فهو أشبه بالمرآة، وتصرف النصوص إلى المجسمات ذوات الأرواح، ثم إلى الصورة المقطعية التي تشبه ظل تلك المخلوقات.

### ج- تنزيل الأصل المشابه على التصوير الآلي:

بعد النظر الدقيق والفهم العميق، يظهر أن الأصل الثاني هو المشابه للتصوير الآلي، فهو الأقوى انطباقاً عليه، فيقوم المجتهد بتحقيق مناط الأصل الثاني فيه، ويعطيه نفس الحكم، وهو الإباحة؛ لأن تنزيل هذا الأصل عليه، وإعطاءه حكمه، يحقق مقاصد الشريعة؛ إذ التصوير قد أصبح حاجة ملحة، إن لم يكن ضرورة، كما في التعريف بالأشخاص، وحفظ حقوقهم، وأنسابهم، وأموالهم، وتوثيق الحقوق والجرائم، وله سهم عظيم في الحروب والتجسس على الأعداء بالأقمار الصناعية والمناطيد؛ بل وبدراسة أحوال السباع والأوباد، بتثبيت الكاميرات في رقاب بعض الصيد، وإطلاق سراحه يتحرك في الغابة، بالإضافة إلى أنه مما عمت به البلوى في عصرنا، فلا يكاد يخلو منه بلد أو قطر، فأعراف البلاد جارية به، حتى أصبح من العرف الشائع، لذا لا يجد المجتهد بدأً من القول بإباحة التصوير الآلي من حيث المبدأ، عملاً بهذه الأصول وتلك الحجج.

### التطبيق الثاني: عقد التوريد:

يعتبر عقد التوريد من العقود المعاصرة التي لم يبحثها الفقهاء المتقدمون، لذا اختلف المعاصرون في تكييفه، وبالتالي اختلفوا في حكمه، وفيما يلي عرض خطوات تكييفه الثلاث للوصول إلى الحكم الراجح.

#### أ- تصور "عقد التوريد":

" هو عقد بين طرفين على توريد سلعة، أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ معينة، لقاء ثمن معين، يدفع على أقساط"<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب مَنْ كَرِهَ الْفُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ، ح ٥٩٥٨، ١٦٨/٧.

(٢) انظر: السائيس: تفسير آيات الأحكام ٤/٣١، الصابوني: تفسير آيات الأحكام ٢/٤١٦.

وهو من العقود المفردة، وليس من قبيل العقود المركبة، حتى لو كان عقد التوريد وارداً على عدد من السلع أو المواد، إذ المعقود عليه في هذه الحالة يعتبر بمثابة مبيع واحد، وإن اختلفت

مكوناته أو أجزاؤه<sup>(٢)</sup>.

#### ب- تحرير الأصل المشابه لعقد التوريد:

إن التكييف الفقهي لعقد التوريد يشير إلى أن أصلين اثنين يتنازعانه: الأول: يقضي بعدم مشروعيته، والثاني يقضي بمشروعيته.

**أما الأول:** وهو القاضي بعدم مشروعيته؛ فلأنه يندرج تحت أصول متفق على بطلان العقد بوجودها، فهو من باب بيع الكالئ بالكالئ، أو الدين بالدين، وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ( نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ )<sup>(٣)</sup>، إذ السلعة مؤجلة، وكذلك الثمن، كما أنه بيع غرر؛ لأنه يشبه بيع السلم، وفي السلم غرر، فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال<sup>(٤)</sup>، بالإضافة إلى كونه بيع ما ليس عند الإنسان، وهذا باطل أيضاً<sup>(٥)</sup>.

**أما الأصل الثاني:** وهو القاضي بمشروعيته؛ تكييفاً له على عموميات النصوص التي تبيح البيع، وعلى قاعدة: ( **الأصل في العقود الصحة** )<sup>(٦)</sup>، وعلى عقد الاستصناع الجائز عند الحنفية<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) الجواهري: الجواهري: حسين الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، كتاب الكتروني - منشور على الانترنت. ٩٨/١.
- (٢) انظر: دراغمة: نمر صالح محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في جامعة النجاح بنابلس، فلسطين، ١٤٢٥هـ) ٦٩، شويح: د. أحمد شويح، و أ. عاطف أبو هريدي، عقد التوريد والمقولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة، ( بحث منشور، الجامعة الإسلامية - غزة، مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة"، ٢-٣ أبريل ٢٠٠٧م) ص٦.
- (٣) الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، (٣٠٦ \_ ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ \_ ٢٠٠٤م)، كتاب البيوع، ح ٢٦٩، ٣/٧١، وقال عنه الألباني: ضعيف. الألباني: إرواء الغليل ٢٢٠/٥.
- (٤) انظر: الشريبي: محمد الشريبي الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢/٢٩٦.
- (٥) انظر: الجواهري: بحوث في الفقه المعاصر ٩٩/٢، أبو سليمان: فقه المعاملات الحديثة ٩٠.
- (٦) السبكي: الأشباه والنظائر ٢٧٥/١.
- (٧) انظر: الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت- لبنان دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش) ٣/٥، أبو سليمان: فقه المعاملات الحديثة ٨٢، دراغمة: عقد التوريد ٦٦.

لكن المتأمل في هذا العقد يجد أنه أقرب إلى الأصل الثاني، وما قيل من شبهات حوله يمكن دفعها بأن الغرر يسير يمكن تحمله، فالسلعة يطلع على نموذج منها، كما أن تأجيل الثمن يشبه تأجيله في عقد الاستصناع وهو جائز عند الحنفية، فلا يكون حينها بيع دين بدين، بالإضافة إلى أن البديلين مختلفان، ففيه مبادلة سلعة بنقد، ولا يدخل هذا في الربا المحرم<sup>(١)</sup>.  
بالإضافة إلى أنه بيع موصوف في الذمة، وهو يشبه السلم أو الاستصناع، وغير مسلم اعتبره بيع ما ليس عند الإنسان، لذا فإن النظر السليم لعقد التوريد يجعله أشبه بالأصل الثاني منه بالأول.

#### ت- تنزيل الأصل المشابه على عقد التوريد :

بعد النظر الدقيق في عقد التوريد من خلال تصور ماهيته، ورسم صورته، وبعد الفهم العميق للأصل المشابه له، يتبين أن الأصل الثاني هو الأشبه به، والأقوى انطباقاً عليه، فيقوم المجتهد حينها بتنزيل حكم الأصل الثاني على عقد التوريد، من خلال تحقيق مناط الأصول التي ذكرت فيه، ويعطيه حكمها من المشروعية.  
هذا بالإضافة إلى أن ثمة مقاصد شرعية يتم تحقيقها من وراء تنزيل الأصل الثاني عليه، متمثلة في التيسير على العباد، ورفع الحرج عنهم، وهذا شأن المعاملات المالية جميعها.  
كما أن حاجة الناس إلى مثل هذا العقود، وتعاملهم فيها، تجعل الغرر اليسير الذي يرافقها مغتفراً، ويزول هذا الغرر بالاطلاع على نموذج من السلعة، والاتفاق على تأجيل الثمن إلى أقساط محددة معلومة.

#### التطبيق الثالث: الطهارة بالمياه العادمة بعد تنقيتها:

اختلف الفقهاء في حكم الطهارة بالمياه العادمة، نتيجة اختلافهم في تكييفها، وفيما يلي خطوات التكييف الفقهي الثلاث لهذه النازلة:

#### أ- تصور المياه العادمة:

هي " مياه ناتجة عن أنشطة الإنسان في السكن، والزراعة، والتنظيف، والاستنجاء .. ونحو ذلك"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الجواهري: بحوث في الفقه المعاصر ١٠٠/٢ ، شويح وهربيد: عقد التوريد ٦.

(٢) غرابية والفرحان: سامح غرابية، يحيى الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، (عمان: دار الشروق، ط١ ، ٢٠٠٣م ) ٢٧٤ ، المشيقح: د. خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات، (من دروس الدورة العلمية بجامعة الراجحي، ببريدة لعام ١٤٢٦ هـ)، ٢٥.

إن هذه المياه يحرم استعمالها؛ لثلاثة أمور: النجاسة، والضرر، والاستقذار، ويتم حديثاً معالجتها وتنقيتها من الملوثات، حيث تمر بمراحل عديدة، تنقسم إلى مرحلتين رئيسيتين:

**الأولى:** تنقية جزئية، وذلك بمرورها بمراحل معالجة، بعدها يعود الماء إلى حالته الطبيعية بنسبة ٩٥%.

**أما الثانية:** فهي تنقية نهائية يعود الماء بعدها إلى حالته الأولى، وإلى خلقته الطبيعية<sup>(١)</sup>.

### ب- تحرير الأصل المشابه "للطهارة بالمياه العادمة المعالجة":

بعد أن اتضحت صورة المياه العادمة المعالجة، فإن الحكم الفقهي للطهارة فيها واضح \_ إذا كانت التنقية جزئية \_ وهو حُرمة الطهارة بها؛ وذلك لأنها لم تطهر بعد، وما زالت تحمل أثر النجاسة لونها، أو طعماً، أو ريحاً، وإن كانت بنسبة ٥%، وهي بذلك متنجسة<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز الطهارة فيها، فهي تدخل تحت عموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ)<sup>(٣)</sup>، وقد جَوَّز كثير من الفقهاء المعاصرين استخدامها في الاستعمالات الأخرى من سقي الزروع والثمار، وريّ الحدائق والمنتزهات<sup>(٤)</sup>.

أما المياه العادمة المعالجة نهائياً، فإن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في تكييفها بين مانع للطهارة بها، وآخر مجيز، وذلك لوجود أصليين متعارضين يتجاذبان المسألة:

**الأول:** وهو حجة المانع، أن المياه العادمة المعالجة تبقى مياهاً متنجسة، ولا ترجع إلى أصل خلقتها فتشمئها النصوص العامة القاضية بنجاستها والمانعة من استعمالها<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** وهو حجة المجيز، فإن المياه العادمة المعالجة نهائية، لا يبقى أي أثر للنجاسة فيها، لا في لون، أو طعم، أو ريح، فإنها ترجع إلى أصل خلقتها الأولى، وتطبق عليها

(١) انظر: السروري: أحمد السروري، معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات (بيروت: دار الكتب العلمية، عبد العظيم وآخرين: محمود محمد عبد العظيم ومحمد أنور الديب وسامح خليل سيد، أسس معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات، (دار الفكر العربي، ٢٠٠١م)، ٣٧ وما بعدها، المشيخ: فقه النوازل في العبادات ٢٥.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ١/٨٣، فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الأولى، العدد الثاني ٦/٤١٢.

(٣) أبو داود: سليمان بن الأشعث الأسدي السجستاني، (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ح ٦٦، ٢٤/١. قال الشيخ الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "إلا ما غلب على ريحه.."، وهذا إسناد ضعيف، لضعف رشدين بن سعد، وهذه الزيادة لم تصح سنداً، وقد أجمع العلماء على العمل بها. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ١/٣٢٧.

(٤) انظر: الرشدي: فهد سعد فالح إبيس الرشدي، معالجة مياه الصرف الصحي واستخدامها في دولة الكويت، دراسة فقهية تطبيقية، (بحث منشور على الانترنت) ٣٥، دبوس: ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس حكم تطهير واستعمال المياه العادمة، (نابلس: رسالة ماجستير، جامعة النجاح) ٢١٢ وما بعدها، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧٩/٥.

(٥) انظر: دبوس: حكم تطهير واستعمال المياه العادمة ١٩٤، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ٦/٢٨٢.

النصوص القاضية بطهارة الماء المطلق، والآمرة بالتطهر به، بالإضافة إلى أن أصلاً آخر تتدرج تحته المياه العادمة، وهي طهارتها بالاستحالة<sup>(١)</sup>، عملاً بالإجماع على طهارة الخمر إذا تخللت بنفسها، وبحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ )<sup>(٢)</sup>، والمياه العادمة بعد معالجتها معالجة نهائية تستحيل النجاسة فيها، وترجع إلى خلقتها الأولى<sup>(٣)</sup>.

لكن المتأمل في هذه النازلة، وفي الأصول القريبة منها، يجد أن الأصل الثاني أقرب إليها، وألصق بها؛ إذ المياه العادمة بعد معالجتها نهائياً لا يبقى أثر للنجاسة فيها، والنجاسة هي علة تحريمها، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

### ت- تنزيل الأصل المشابه على " المياه العادمة المعالجة نهائياً":

بعد النظر في حقيقة المياه العادمة المعالجة نهائياً، وبالرجوع إلى المختصين، يظهر بجلاء أن الأصل الثاني هو الأقوى انطباقاً عليها، فينزل حكمه، ويحقق مناطه فيها، وهو جواز التطهر

---

(١) الاستحالة: هي انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى، لا مجرد انقلاب وصف؛ كانقلاب الخمر خلاً، والعدرة تراباً، والعظم رماداً .. ونحو ذلك. { انظر: ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار المسماة بحاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٣١٦/١، الحسيني: تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحسيني الدمشقي، (ت ٨٢٩هـ)، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م، ٧٣/١.}

وقد اختلف الفقهاء في حكم العين النجسة إذا استحالت إلى مادة أخرى مغايرة في الأوصاف على قولين: الأول: قول أبي حنيفة ومحمد من الحنفية، والمالكية في المعتمد من المذهب، والحنابلة في رواية، وابن تيمية والظاهرية: طهارة النجاسة إذا تبدلت أوصافها. { انظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، المشهور بابن نجيم، (٩٢٦-٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة)، ٢٣٩/١، الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، ١٤٤٤/١، المرادوي: الشيخ العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي السعدي، (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٣٨/١، ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢٥٨/١، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، المحلى، دار الفكر، ١٢٨/١.}

الثاني: قول أبي يوسف من الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة: نجاسة العين النجسة إذا استحالت، إلا الخمر، فقد اتفقوا جميعاً على حلّه إذا استحالت خلاً بنفسه دون تدخل أحد. { انظر: ابن عابدين: رد المحتار ٣١٦/١، القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م، ٢١٨٩/١، الحسيني: كفاية الأخيار ٧٣/١، البهوتي: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ت ١٠٥١هـ)، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٢هـ) ١٩٤/١.}

(٢) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (٢٠٩ \_ ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح، (بيروت: دار الجيل، ودار العرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٨م)، سنن الترمذي، كتاب الخل، باب ما جاء في الخل، ح ١٨٣٩، ٢٧٨/٤. وقال عنه الألباني: صحيح. انظر: الألباني: صحيح الترغيب والترهيب ٢٤١/٢.

(٣) انظر: الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ) ٧٦/١، السالوس: أ. د. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، والاقتصاد الإسلامي، (مصر: مكتبة دار القرآن - ط ٧، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ص ٥٥٢، دبوس: حكم تطهير واستعمال المياه العادمة ١٨٩.

بها؛ لكونها أصبحت طاهرة؛ إذ النجاسة قد زالت، ولم يبقَ لها أثر في الماء، فترجع إلى أصلها، وتأخذ حكم الماء المطلق من إباحة استعمالها.

كما أن تنزيل الأصل الثاني على مسألتنا، يحقق مقصداً شرعياً جليلاً، متمثلاً في رفع الحرج عن العباد، والتيسير عليهم؛ إذ التعامل بهذه المياه جارٍ في بعض البلاد، فهي مما عمت به البلوى، وجرت به سياسة الدول، بالإضافة إلى ما تشهده البلاد عامة، وبلاد المسلمين خاصة من شح للمياه، وتنازعٍ عليها، فالأخذ بهذا القول يخفف العبء عن منابع المياه الأصلية، ويعين الدول على واجبها في توفير بدائل، من خلال معالجة المياه العادمة، وإعادة تكريرها إلى مياه صالحة للاستعمال الآدمي.



### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير المخلوقات، محمدٍ صلى الله عليه، وعلى آله ومن سار على دربه؛ لنيل أعلى الدرجات ... أما بعد:

يطيب لي في نهاية هذا البحث أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وهي كما يأتي:

#### أولاً: النتائج:

١. إن التكليف الفقهي ضروري للشريعة عامة، ولسياستها خاصة، فهو الذي يكفل خلودها وصلاحياتها للتطبيق إلى يوم القيامة، فالنصوص محدودة، والحوادث والنوازل ممدودة، ولا يفي المحدود بالممدود، فكان لا بد من التكليف، وذلك بإلحاق النوازل بأشباهها ومثيلاتها؛ بغرض إعطائها الحكم نفسه؛ بما يحقق مقاصد الشريعة، والتيسير على العباد، ويرفع الحرج عنهم، ويعبدهم الله اختياراً، كما أن غالب الاختلاف في النوازل، يقع نتيجة الاختلاف في تكييفها وحقيقتها، وفي الظروف والملابسات المحيطة بها.

٢. التكليف الفقهي \_ باعتباره شكلاً من أشكال الاجتهاد \_ يجري وفق آلية معينة، تتكون من خطوات ثلاث، هي:

الأولى: تصور النازلة محل البحث.

الثانية: تحرير الأصل المشابه للنازلة.

الثالثة: إلحاق النازلة بالأصل، أو تطبيق الأصل على النازلة.

٣. إن تنزيل الأصل المشابه على نوازل السياسة الشرعية ليست آلية، وإنما تتضبط بمقاصد الشريعة، وتتقيد بقواعدها العامة، كما يتطلب الاجتهاد الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال

والمآل، وتقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى، واعتبار الأعراف والعادات، واختلاف الأحوال والظروف، والمكان والزمان.

٤. تبين من دراسة جملة من الأحاديث النبوية، إرشاد النبي ﷺ إلى منهج اجتهادي يقوم على تكييف أحكام السياسة الشرعية وفق مصادر التشريع المختلف فيها، فلهذه المصادر دور في تكييف أحكام السياسة الشرعية؛ باعتبارها الأساس الذي تستند إليه تلك الأحكام وتكثف وفقه، والمجتهد عند حكمه على نوازل السياسة الشرعية يجتهد في تكييفها؛ بغية الوصول إلى الحكم الحق، متحريراً المصلحة جلباً، والمفسدة درءاً، ومراعياً مقاصد التشريع.

٥. يوجد عدة تطبيقات على آلية التكييف الفقهي للسياسة الشرعية، منها: التصوير الآلي، وعقد التوريد، والطهارة بالمياه العادمة بعد تنقيتها، ليتبين بعد تطبيق تلك الآلية: إباحة التصوير الآلي من حيث المبدأ، وإباحة عقد التوريد، وجواز التطهر بالمياه العادمة المعالجة نهائياً.

#### ثانياً: التوصيات:

١. أوصي أن يتناول الباحثون موضوعات السياسة الشرعية بمزيد من البحث والدراسة، وخاصة المسائل المعاصرة منها، وفق آلية التكييف الفقهي، وخطواته، وضوابطه.
٢. اعتماد منهج بحثي يجمع بين فروع السياسة الشرعية وأصولها، ففي هذا تيسير لفهم الأصول، وضبط للفروع من الزيغ في الاجتهاد، والضلال في الحكم.
٣. إنشاء مراكز بحثية متخصصة في العلوم الإسلامية عامة والسياسة الشرعية خاصة، تضم الباحثين، وترعى جهودهم، وتعقد الدورات التي يحتاجها المتخصصون في هذا المجال.



#### فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العيسى الكوفي، (١٥٩هـ - ٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، دار القبلة.
٣. ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، (لبنان: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ).
٤. ابن القيم: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٥. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٦. ابن حجر: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣-٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٧. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر.
٨. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الرحمن، مقدمة ابن خلدون، (دار يعرب، ط١، ٢٠٠٤م).

٩. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، المشهور بابن نجيم، (٩٢٦-٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة).
١٠. أبو داود: سليمان بن الأشعث الأسيدي السجستاني، (٢٠٢ \_ ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، (دار الكتاب العربي).
١١. الأشقر وآخرون: د. محمد سليمان الأشقر، أ. د. ماجد أبو رحية، د. محمد عثمان شبير، د. عمر سليمان الأشقر، بحث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (الأردن دار الفانس).
١٢. البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).
١٣. البغوي: الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، (دمشق وبيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
١٤. البهوتي: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ت١٠٥١هـ)، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٢هـ).
١٥. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، (مجلس دائرة المعارف، ط١، ١٣٤٤هـ).
١٦. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (٢٠٩ \_ ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح، (بيروت: دار الجيل، ودار العرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٨م).
١٧. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ).
١٨. الجواهري: الجواهري: حسين الجواهري، بحث في الفقه المعاصر، كتاب الكتروني - منشور على الانترنت.
١٩. الجيزاني: محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٧هـ).
٢٠. الحصين: د. عبد السلام بن إبراهيم الحصين، تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها، بحث منشور في مؤتمر نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، الرياض.
٢١. الحصيني: تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصيني دمشقي، (ت٨٢٩هـ)، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م.
٢٢. الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، (٣٠٦ \_ ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ \_ ٢٠٠٤م).
٢٣. الديبان: علي بن راشد الديبان، تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية، (بحث منشور على الانترنت ١٤٢٤هـ).
٢٤. الدريني: الدكتور فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٣٤م).
٢٥. الرشدي: فهد سعد فالح إدبيس الرشدي، معالجة مياه الصرف الصحي واستخدامها في دولة الكويت، دراسة فقهية تطبيقية، (بحث منشور على الانترنت).
٢٦. الرعييني: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعييني، (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب.
٢٧. الزحيلي: أ. د. وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٨٤م).
٢٨. زيدان: د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، (بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٢٩. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ).
٣٠. السالوس: أ. د. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، (مصر: مكتبة دار القرآن، ط٧، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).



٣١. السائيس: السائيس: الشيخ محمد علي السائيس، تفسير آيات الأحكام، (القاهرة: مؤسسة المختار، ط١، ٢٠٠١ م).
٣٢. السبكي: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ).
٣٣. السبكي: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ\_١٩٩٥م).
٣٤. السروري: أحمد السروري، معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات (بيروت: دار الكتب العلمية، عبد العظيم وآخرين: محمود محمد عبد العظيم ومحمد أنور الديب وسامح خليل سيد، أسس معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات، (دار الفكر العربي، ٢٠٠١م).
٣٥. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، (مصر: مكتبة الثقافة الدينية).
٣٦. الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز، (دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧ هـ).
٣٧. الشربيني: محمد الشربيني الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
٣٨. شويح: د. أحمد شويح، و أ. عاطف أبو هريبد، عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة، (بحث منشور، الجامعة الإسلامية - غزة، مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة"، ٢-٣ أبريل/ ٢٠٠٧م).
٣٩. الصابوني: محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، دار الصابوني، ط١، ١٤٢٠ هـ \_ ١٩٩٩م.
٤٠. عبد الرزاق: الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن حمام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، المصنف، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ).
٤١. العيني: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (٧٦٢هـ \_ ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٤٢. غرايبة والفرحان: سامح غرايبة، يحيى الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، (عمان: دار الشروق، ط١، ٢٠٠٣م).
٤٣. القحطاني: د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، (دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).
٤٤. القحطاني: مسفر بن علي بن محمد القحطاني، التكيف الفقهي للأعمال المصرفية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ٢٠٠٩م.
٤٥. القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام تحقيق الشيخ عبد الفتاح ابو غدة، حلب مطبعة مكتب المطبوعات الإسلامية..
٤٦. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م.
٤٧. القرضاوي: يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، (القاهرة: دار الصحوة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).
٤٨. القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، (بيروت: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤ هـ).
٤٩. قلنجي وقتبي: محمد رواس قلنجي، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (عمان: دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ).
٥٠. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت- لبنان دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش).
٥١. مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبجي، (ت ١٧٩هـ)، موطأ مالك، (الدوحة: مؤسسة الشيخ زايد).

٥٢. المرادوي: الشيخ العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي السعدي، (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة  
الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٥٣. مسلم: الأمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (٢٠٦ \_ ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، (بيروت:  
دار الجبل ودار الأفاق الجديدة).
٥٤. المشيخ: د. خالد بن علي المشيخ، فقه النوازل في العبادات، (من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي، بريدة لعام  
١٤٢٦ هـ).
٥٥. موقع دار الإفتاء المصرية: <http://www.dar-alifta.org/default.aspx>.
٥٦. موقع ويكيبيديا:  
<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B3%D9%83%D9%86%D8%AF%D9%86%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A7>.

وَأَنْعَمُوا غُورَانَا (الْعَمْرُؤُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)